قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح ، المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٣) لسنة ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل بوزارة التجارة والصناعة لجنة تسمى "لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح" ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون المستهلك ، وعضوية كل من :

- ثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون أحدهم نائباً للرئيس.
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة البلدية .
- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك .
- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب .
- ممثل عن جهاز التخطيط والإحصاء .
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :

١- تحديد السلع والخدمات الأساسية المراد تعيين الحد الأقصى لأسعارها ونسبة الأرباح .

٢- دراسة السوق للوقوف على أسعار السلع والخدمات المتداولة فيه.

٣- دراسة طلبات الشركات وشكاوى المستهلكين ، والمتعلقة بتغيير أسعار السلع والخدمات أو نسب الأرباح المحددة لها .

٤- تعيين الحدود القصوى لأسعار بعض السلع والخدمات وأجور بعض الأعمال ونسب الربح العادلة لها .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وترصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً لممارسة اختصاصاتها من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى .

مادة (٧)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة المتخصصة لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة في نطاق اختصاصاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

تكون المستندات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة في مجال عملها سرية ، ويحظر على أعضائها أو العاملين بها إفشاؤها أو الإدلاء بأية معلومات أو بيانات بشأنها إلا بإذن كتابي مسبق من رئيس اللجنة .

مادة (٩)

ترفع اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة كل ثلاثة أشهر ، وكلما طُلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها ، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها .

مادة (١٠)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١١)

يُلغى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م